

## نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 916.19 صادر في 15 من رجب 1440 (22 مارس 2019) بتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

وزير الثقافة والاتصال،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)، كما وقع تميمه،  
قررنا ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) المشار إليه أعلاه :  
«المادة الأولى. - تحدد أجرة الخدمات ..... التي تصدرها  
«وتنشرها وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها، طبقا للجداول التالية :

«بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها

«وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها

«سعر البيع	«الكتب والمنشورات
«30 درهما (للعدد الواحد)	« - مجلة «الثقافة المغربية» :
«30 درهما (للعدد الواحد)	« - مجلة «المناهل» :
«30 درهما (للعدد الواحد)	« - مجلة «فنون» :
«30 درهما (للعدد الواحد)	« - مجلة «إقرأ».

« - يمكن تخفيض.....

(الباقى بدون تغيير)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1440 (22 مارس 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الثقافة والاتصال،  
الإمضاء : محمد الاعرج.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1442 (19 مارس 2021).

وزير الثقافة والشباب والرياضة،  
الإمضاء : عثمان الفردوس.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 814.21 صادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نجوى صباح  
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم  
1679/CN/2021 بتاريخ 9 فبراير 2021.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير الاقتصاد  
والمالية وإصلاح الإدارة رقم 771.21 صادر في 5 شعبان 1442  
(19 مارس 2021) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون  
الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في  
28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات  
المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة  
«دار المناهل»).

وزير الثقافة والشباب والرياضة،  
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418  
(20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة  
الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)، كما وقع تتميمه ؛  
وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية  
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر في 28 من شوال 1420  
(4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة  
الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك  
لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 الصادر  
في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد أجرة عن الخدمات ..... التي  
تصدرها وتنشرها وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها، طبقا للجدول  
التالية :

.....  
.....  
.....  
.....

«بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها  
وزارة الثقافة أو تنشر لفائدتها

«سعر البيع	«الكتب والمنشورات
.....	« - مجلة «الثقافة المغربية» ؛
.....	« - ..... ؛
.....	« - ..... ؛
10 دراهم (للعدد الواحد)	« - مجلة «إقرأ».

(الباقى بدون تغيير).